

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/53

10 March 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثالث والستون  
مونتريال، 4 - 8 أبريل / نيسان 2011

مقترح مشروع: تيمور- ليشتي

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)  
اليونيب/اليونديبي

## ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

## تيمور- ليشتي

الوكالة	(1) عنوان المشروع
اليونديبي، اليونيب (رئيسية)	خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

أحدث بيانات المادة 7	السنة: 2009	0.52 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
----------------------	-------------	------------------------------------

(3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										
كيميائي	الأيروصولات	الرغاوي	مكافحة الحريق	التبريد	المذيبات	عامل تصنيع	الاستخدامات المعملية	إجمالي الاستهلاك القطاعي	التصنيع	الخدمة

(4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									
0.53	خط الأساس لفترة 2010-2009 (تقدير):				0.53	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة:			
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									
0.48	موافق عليه بالفعل:				0.0	المتبقي:			

(5) خطة الأعمال											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	اليونديبي
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
19,385	0	0	0	0	0	0	1,938	5,815	5,815	5,815	التمويل (دولار أمريكي)
0.0						0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	اليونيب
310,750						25,425	36,725	53,675	76,275	118,650	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
											التمويل (دولار أمريكي)

(6) بيانات المشروع											
المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)					
	0.48	0.53	0.53	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					
	0.48	0.53	0.53	لا ينطبق	لا ينطبق	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)					
106,800	10,680				96,120	تكاليف المشروع	اليونديبي				
9,612	961				8,651	تكاليف الدعم	اليونيب				
164,900	16,400		55,000		93,500	تكاليف المشروع	اليونيب				
21,437	2,132		7,150		12,155	تكاليف الدعم	اليونيب				
271,700	27,080	0	55,000	0	189,620	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)					
31,049	3,093	0	7,150	0	20,806	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)					
302,749	30,173	0	62,150	0	210,426	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)					

(7) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونديبي	96,120	8,651
اليونيب	93,500	12,155

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

## وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة تيمور- ليشتي، تقدم اليونيدو بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية بخطة لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربون بتكلفة إجمالية كما هي مقدمة أصلاً، 419 200 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 35 750 دولار أمريكي لليونيب و12,978 دولار أمريكي لليونديبي، لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة النهائية. تُغطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الإستراتيجيات والأنشطة الخاصة بتحقيق التخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015.

2. الشريحة الأولى من المرحلة الأولى الجاري طلبها في هذا الاجتماع تبلغ 105,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,650 دولار أمريكي لليونيب و119,200 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,728 لليونديبي، كما هي مُقدّمة أصلاً.

## خلفية

3. نالت تيمور- ليشتي استقلالها في عام 2002. و70 في المائة تقريباً من البنية الأساسية في تيمور- ليشتي كانت قد تضررت بشدة في أواخر 1999 بسبب القوات الإندونيسية والميليشيات المناهضة للاستقلال. وخلال الفترة من 1999 إلى 2005، حصل البلد مساعدات دولية مكثفة تحت قيادة الأمم المتحدة لإعادة بناء بنيته الأساسية ولإعادة الاستقرار الاجتماعي. لكن تظل تيمور- ليشتي تواجه تحديات فيما يتعلق بخفض معدل الفقر وتطوير الاقتصاد.

## تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون

4. أقرت تيمور- ليشتي بروتوكول مونتريال وتعديلاته في سبتمبر/أيلول 2009. ووزارة الاقتصاد والتنمية هي الهيئة الوطنية المنوط بها تنفيذ بروتوكول مونتريال، كما تأسست وحدة الأوزون الوطنية التي تخضع للوزارة كجهة تنسيق لجميع أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون. لا توجد لدى تيمور- ليشتي حتى الآن أي قوانين مطبقة على المسائل المتعلقة بالبيئة. ومع ذلك، وفي ظل غياب هذه القوانين، تُطبّق القوانين الإندونيسية (السارية منذ 25 أكتوبر/تشرين الأول 1999) من الناحية التقنية، لكن توجد مقاومة لتطبيق القوانين الإندونيسية مع الحاجة إلى وضع قوانين وتنظيمات مُحددة لمراقبة استيراد واستخدام المواد المستنفدة للأوزون في البلد.

5. لم تضع تيمور- ليشتي أي تنظيمات أو أنظمة تراخيص فيما يتعلق باستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد تمت الإشارة في البرنامج القطري إلى إمكانية قيام وزارة السياحة والتجارة والصناعة بإصدار مرسوم قانون لمراقبة استيراد المواد المستنفدة للأوزون. ومن أجل الامتثال لمعايير المراقبة في بروتوكول مونتريال المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون، أصدرت أمانة الدولة للبيئة ووزارة الاقتصاد والتنمية إعلاناً حكومياً (MED/NOU/2010) لحظر استيراد المواد المستنفدة للأوزون والأجهزة القائمة على المواد المستنفدة للأوزون على أن يبدأ تنفيذه اعتباراً من 1 ديسمبر/كانون الأول 2010. وتُخطط حكومة تيمور- ليشتي لوضع سياسة لتراخيص الاستيراد/التصدير ونظام تراخيص لمراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تتواصل الجهود لتأسيس سياسة تراخيص الاستيراد/التصدير للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن المتوقع تأسيس نظام التراخيص أو الإعلان الحكومي بحلول عام 2013.

استهلاك المواد المستنفذة للأوزون

6. جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في تيمور- ليشتي يتم استيرادها من الخارج حيث أن البلد لا توجد لديه أي قدرة إنتاجية لهذه المواد. وقد أظهر المسح الذي تم إجراؤه خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو المادة الوحيدة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم التي يتم استهلاكها، حيث يُستخدم في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء فقط. وفي عام 2009، بلغ إجمالي استهلاك غاز التبريد في تيمور- ليشتي 15 طن متري، 9.52 طن متري (أو 63.5 في المائة) منها مواد هيدروكلوروفلوروكربونية.

7. لم يسبق لتيمور- ليشتي تنفيذ أي مشاريع لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية مدعومة من الصندوق المتعدد الأطراف. وفي بيانات المادة 7 الخاصة بها، أبلغت تيمور- ليشتي عن استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية أيضاً. وقد أظهر المسح أن بعض أجهزة التبريد المستخدمة للكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-115 (يحتوي عليها خليط ر-502) لاتزال مستخدمة. ومن الكمية الإجمالية لغازات التبريد (تشمل المواد المستنفذة للأوزون) المستخدمة في البلد، أسهمت المواد الكلوروفلوروكربونية بمقدار 0.38 طن متري (2.5 في المائة). جدول 1 يوضح مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الكلوروفلوروكربونية في تيمور- ليشتي.

جدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (المادة 7)

المادة	طن	2007	2008	2009
الكلوروفلوروكربون-12	متري	2.30	1.14	0.34
	من قدرات استنفاد الأوزون	2.30	1.14	0.34
الكلوروفلوروكربون-115 (ر-502)	متري	0.00	0.00	0.04
	من قدرات استنفاد الأوزون	0.00	0.00	0.03
إجمالي المرفق ألف	متري	2.30	1.14	0.38
	من قدرات استنفاد الأوزون	2.30	1.14	0.37
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	متري	7.94	8.16	9.52
	من قدرات استنفاد الأوزون	0.44	0.45	0.52
إجمالي المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	متري	10.24	9.30	9.90
	من قدرات استنفاد الأوزون	2.74	1.59	0.89

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الكلوروفلوروكربونية

8. تعمل تيمور- ليشتي على بناء البنية الأساسية الخاصة بها والتأسيس لإدارة عامة سليمة. لا يوجد في الوقت الحالي أي نظام رسمي يوفر المعلومات حول الاستيراد والاستخدام القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الكلوروفلوروكربونية. وقد غطى المسح الذي تم إجراؤه جميع تجار التجزئة المعروفين لغازات التبريد وأجهزة التبريد وتكييف الهواء، بالإضافة إلى المستخدمين النهائيين وتقنيي الخدمة. وأظهر المسح أن جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الكلوروفلوروكربونية تُستخدم في خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. العدد الإجمالي لوحدات التبريد وتكييف الهواء المستخدمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الكلوروفلوروكربونية

العامة كان يُقدر بـ 6,110 وحدة في 2009 كما هو مُبيّن في جدول 2. كما أن متوسط الشحن لمختلف أنواع الأجهزة تم تقديره واستخدامه في حساب القدرة الكلية العاملة. وقد قُدّر متوسط معدل التسرب السنوي بأنه يساوي 100 في المائة. يرجع ذلك إلى أن معظم التقنيين لم يتلقوا التدريب المناسب وإلى ضعف مستوى المهارة لديهم. وبالإضافة إلى ذلك، تُسبب البيئة الأكلة أضراراً في الأجهزة، مما يؤدي إلى معدل استهلاك أعلى للخدمة.

جدول 2: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الكلوروفلوروكربونية حسب القطاع

إجمالي احتياجات الخدمة (طن)		إجمالي شحن غاز التبريد (طن)				إجمالي عدد الوحدات	النوع
		الهيدروكلوروفلوروكربون-22		الكلوروفلوروكربون-12			
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري		
0.33	6	0.33	6	-	-	6,000	أجهزة تكييف الهواء
0.44	0.44	-	-	0.44	0.44	110	أجهزة تبريد أخرى *
0.77	6.44	0.33	6	0.44	0.44	6,110	المجموع

\* وحدات تكييف الهواء المتحركة والثلاجات والحجرات المبردة والمجمدات والحاويات المبردة وآلات صنع الثلج يُحتمل أن تكون مستخدمة للمواد الكلوروفلوروكربونية

9. زاد استيراد الأجهزة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تيمور- ليشتي ويتوقع أن ينمو باستمرار حتى عام 2013. سوف يؤدي ذلك إلى النمو في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2010 كان يُقدّر بـ 9.75 طن متري (0.54 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بناء على الواردات الفعلية والواردات المتوقعة بالنسبة للفترة المتبقية من السنة. تتوقع تيمور- ليشتي معدل نمو سنوي 1 في المائة للاستهلاك المستقبلي الخاص بها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. جدول 3 أدناه يحتوي على ملخص للاستهلاك المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تيمور- ليشتي.

جدول 3: الاستهلاك المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون-22

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009*		
8.67	9.64	9.64	9.86	9.86	9.75	9.52	طن متري	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المقيد
0.48	0.53	0.53	0.54	0.54	0.54	0.52	من قدرات استنفاد الأوزون	
10.26	10.16	10.06	9.96	9.86	9.75	9.52	طن متري	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون غير المقيد
0.56	0.56	0.55	0.55	0.54	0.54	0.52	من قدرات استنفاد الأوزون	

\* بيانات المادة 7 الفعلية المُبلغ عنها لعام 2009

خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10. خط الأساس المُقدَّر لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم حسابه على 9.64 طن متري (0.53 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، وذلك باستخدام متوسط الاستهلاك المُبلغ عنه لعام 2009 البالغ 9.52 طن متري (0.52 طن من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك المقدر لعام 2010 البالغ 9.75 طن متري (0.54 طن من قدرات استنفاد الأوزون).

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11. تقترح حكومة تيمور- ليشتي اتباع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال وإقرار منهجاً مرحلياً لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2030. والتقديم الحالي يهدف إلى تحقيق التخفيض بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2015، وهو يُركز بشكل رئيسي على الأنشطة في قطاع الخدمة.

12. في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سوف تواصل تيمور- ليشتي جهودها في إعداد القوانين والتشريعات وأنظمة التراخيص لدعم حظر المواد المستنفذة للأوزون ولمراقبة واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد الجدول الزمني للتخفيض المُحدد في بروتوكول مونتريال. وسوف يُقلل البلد من الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخدمة الأجهزة الحالية من خلال استرداد غازات التبريد وإعادة استخدامها عن طريق تعزيز تدريب التقنيين وبناء قدرتهم للوصول إلى ممارسات أفضل للخدمة. يوضح جدول 4 ملخص بالأنشطة والفترة الزمنية المقترحة للتنفيذ.

جدول 4: الأنشطة المحددة لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والفترة المقترحة للتنفيذ

عناصر البرنامج	وصف الأنشطة	فترة التنفيذ
القوانين	وضع القوانين لإدخال نظام التراخيص بالنسبة لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع دعم حظر المواد المستنفذة للأوزون والأجهزة القائمة على المواد المستنفذة للأوزون.	2011
	تحديد حصص استيراد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتطبيق نظام الحصص وفقاً لأهداف التخفيض	2015-2013
بناء القدرة	تدريب المُدرِّبين لموظفي الجمارك وتقنيي الخدمة	2011
	تدريب موظفي الجمارك على تطبيق القانون، وتدريب التقنيين على الممارسات السليمة للخدمة وإعادة التهيئة	2015-2012
التواصل	برامج التوعية العامة والمعلومات فيما يتعلق بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	2015-2011
أنشطة الاستثمار	توفير أجهزة الكشف والأجهزة والأدوات الخاصة بالتدريب وأجهزة استرداد وإعادة استخدام غازات التبريد	2011
إدارة المشروع والرصد	الدعم التقني لوحدة الأوزون الوطنية فيما يتعلق بإدارة المشروع	2011
	تنسيق ورصد المشروع وتقديم التقارير المتعلقة به	2015-2011

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13. قدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتيمور- ليشتي بمبلغ 419,200 دولار أمريكي كما هي مُقدمة أصلاً. سوف يترتب على ذلك تحقيق التخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015، مما يؤدي إلى إزالة 0.96 طن متري (0.053 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. التوزيع التفصيلي للتكلفة بالنسبة لأنشطة المرحلة الأولى موضح في جدول 5.

## جدول 5: إجمالي التكلفة بالنسبة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

وصف الأنشطة	اليونيب	اليونديبي	إجمالي التمويل (دولار أمريكي)
القوانين/التنظيمات*	-	-	-
بناء القدرة	100,000	-	100,000
التوعية العامة	100,000	-	100,000
أنشطة الاستثمار	-	144,200	144,200
تنسيق وإدارة المشروع	75,000	-	75,000
المجموع	275,000	144,200	419,200

\* هذا النشاط سوف يغطيه تمويل إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

## تعليقات الأمانة وتوصياتها

## التعليقات

14. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتيمور- ليشتي في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطة والصادرة في الاجتماع الثاني والستين وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

## المسائل المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ونظام التراخيص

15. لفتت الأمانة انتباه اليونيب إلى المقرر 39/54 (هـ) للجنة التنفيذية المتعلق بالقوانين والتنظيمات ونظام التراخيص لمراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وطلبت من اليونيب إعطاء التفاصيل فيما يتعلق بمستوى التقدم والوضع القائم والخطوات المستقبلية المخططة لإعداد القوانين والتنظيمات ونظام التراخيص.

16. رد اليونيب بأنه جاري العمل على إعداد نظام التراخيص، لكن العمل يسير ببطء. وقد أرسل اليونيب المستشار القانوني إلى تيمور- ليشتي في الربع الأول من سنة 2011 لبدء العمل حول القوانين الشاملة وأيضاً فيما يتعلق بالإعلان الحكومي الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف يقوم الخبير أيضاً بمناقشة إدارة الجمارك لإدراج المواد المستنفذة للأوزون في قائمة البضائع المحظورة والممنوعة. أبلغ اليونيب الأمانة بأنه تم تقديم مشروع مرسوم قانون حول تنظيم المواد المستنفذة للأوزون إلى وزارة البيئة والتنمية ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة قبل إصدار هذه الوثيقة.

17. أشارت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن إعداد قوانين الاستيراد يتطلب الحصول على إدخال الجمارك. ومع ذلك، لم يتلقى موظفي الجمارك أي تدريب بعد فيما يتعلق بالكشف عن المواد المستنفذة للأوزون وتتبعها، حيث سيتم إجراء ذلك بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تنظر الحكومة في دمج بروتوكول مونتريال وتعديلاته في القوانين الوطنية. وسوف يتم إدراج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التوصيات المقدمة لمجلس الوزراء من أجل إعداد القوانين.

18. أبلغ اليونيب الأمانة بأنه، حيث أن تمرير القوانين في البرلمان يمكن أن يستغرق ثلاث سنوات، لذلك فقد تم إقرار إستراتيجية من شقين. وبمجرد الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من اللجنة التنفيذية، سوف يبدأ العمل على صياغة القوانين الشاملة. في الوقت نفسه، سوف يتم إصدار إعلانات حكومية لتنفيذ سياسة الاستيراد/التصدير للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأجهزة المستهلكة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدلاً من القوانين. وبمجرد الموافقة على القوانين وتأسيس نظام التراخيص، سوف يتم استبدال الإعلانات الحكومية.

19. ولمزيد من الإيضاح لنظام الإعلان، طلبت الأمانة نسخة من الإعلان الحكومي، وهي مُرفقة بهذه الوثيقة. أشار اليونيب إلى أن الإعلان الحكومي لن يبدأ تطبيقه بدون تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقترحة لتعزيز القدرة المؤسسية لأصحاب المصلحة المعنيين. ولاحظت الأمانة أيضاً عدم وجود تاريخ إصدار في الإعلان الحكومي، وقد كان تاريخ التطبيق بالنسبة لحظر استيراد المواد المستنفذة للأوزون والأجهزة القائمة على المواد المستنفذة للأوزون المُحدد في الإعلان الحكومي 1 ديسمبر/كانون الأول 2010، وليس 1 يناير/كانون الثاني 2010. كما أثارت المسألة المتعلقة بإحتمالية عدم الامتثال خلال أول 11 شهراً من 2010، حيث أن الحظر المفروض على المواد المستنفذة للأوزون لم يصبح نافذاً قبل 1 ديسمبر/كانون الثاني 2010.

20. فسّر اليونيب ذلك بأن تيمور- ليشتي لم تُقر بروتوكول مونتريال سوى قبل تواريخ الإزالة الرئيسية بفترة قصيرة. ولم يُتَّح لها الوقت الكافي لتنفيذ إجراءات المراقبة من أجل الالتزام بالموعد النهائي لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في 1 يناير/كانون الثاني 2010. أصبح الإعلان الحكومي جاهزاً في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وبالإضافة إلى ذلك فقد استشهد اليونيب بالمقرر 24/XXI لاجتماع الأطراف، الذي طالب اللجنة التنفيذية بجملة أمور منها الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص لتيمور- ليشتي والتحلي بالمرونة عند البت في مقترح المشروع.

21. ومع التسليم بالصعوبات التشريعية (المذكورة في الفقرات 17 و18)، قد يكون استخدام الإجراءات الخاصة بالإعلان الحكومي لمراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية طريقة عملية للمضي قدماً في مساعدة تيمور- ليشتي على تحقيق أهداف التخفيض والبقاء في حالة امتثال. أخذت الأمانة بعين الاعتبار المقرر 24/XXI لاجتماع الأطراف، ونصحت البلد بأنه سيتم تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اللجنة التنفيذية للبت فيها من أجل الموافقة عليها للسماح لتيمور- ليشتي بالبدء في تنفيذ هذه الخطة، بشرط عدم صرف الشريحة الخاصة بعام 2013 إلى أن يتم تطبيق وإنفاذ نظام التراخيص أو إجراءات الإعلان الحكومي وما تتضمنه من أحكام مُلزِمة قانوناً لمراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأجهزة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

#### المسائل المتعلقة باستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية

22. على الرغم من أن تيمور- ليشتي فرضت حظراً على استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في ديسمبر/كانون الأول 2010، مع إصدار إعلاناً حكومياً، والتوقع بأن يكون مستوى استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية صفر في 2010، لكن تظل هناك بعض الأجهزة القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية مستخدمة بقدرة مركبة إجمالية 0.44 طن متري. وهذا الاستخدام للمواد الكلوروفلوروكربونية سوف تتم إزالته جنباً إلى جنب مع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد تم دمج الأنشطة الخاصة بإزالة استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في العناصر ذات الصلة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومع الحظر المفروض على استيراد المواد المستنفذة للأوزون والأجهزة القائمة على المواد المستنفذة للأوزون، نُصح مستخدمي الأجهزة القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية باستبدال أجهزتهم ببدايل غير قائمة على المواد المستنفذة للأوزون.

#### الإستراتيجية الشاملة

23. سوف تتبع تيمور- ليشتي الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهي تختار نسبة تخفيض مستهدفة 10 في المائة بحلول عام 2015 في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حيث أن البلد خبرته محدودة فيما يتعلق بإزالة المواد



المستنفذة للأوزون. وقد أشارت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة سوف يُعتبر عملية تعلم لتيمور- ليشتي لاكتساب الخبرة وبناء البنية الأساسية والمؤسسات لدعم الإزالة الكاملة للمواد المستنفذة للأوزون (المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية).

#### نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

24. وافقت حكومة تيمور- ليشتي على أن يكون متوسط مستوى الاستهلاك الفعلي في عامي 2009 المقدر والبالغ 0.52 طن من قدرات استنفاد الأوزون (9.52 طن متري) و2010 المقدر والبالغ 0.54 طن من قدرات استنفاد الأوزون (9.75 طن متري) هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، حيث تم تقديرها بـ 0.53 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وقد أشارت خطة الأعمال إلى خط أساس بمقدار 0.52 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

#### المسائل التقنية والمتعلقة بالتكلفة

25. أثارت الأمانة المسألة المتعلقة بالتكلفة الإجمالية البالغة 419,200 دولار أمريكي لإزالة 0.96 طن متري (0.053 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هي مطلوبة أصلاً لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما نصحت الأمانة البلد بأنه وفقاً للمقرر 44/60 للجنة التنفيذية، فإن حد التمويل للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي يقل استهلاكها عن 15 طن متري هو 51,700 دولار أمريكي لتحقيق التخفيض بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2015، ولم يكن لدى الأمانة الأساس الذي بناء عليه توصي بمستوى التمويل المرتفع هذا كما هو مطلوب من اللجنة التنفيذية.

26. رد اليونيب بأن تيمور- ليشتي لم يسبق لها تنفيذ أي برنامج لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف وليست لديها ميزة البنية الأساسية والمؤسسات القائمة والقدرة والخبرة الضرورية لدعم الإزالة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أشارت إلى أن التقنيين لم يتلقوا التدريب على الممارسات السليمة لإدارة التبريد، وهو نشاط رئيسي في إدارة وإزالة استخدام المواد المستنفذة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء. لقد أصبح هذا التدريب مؤسساً بشكل جيد في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض الأخرى حيث تكون هناك حاجة إلى دعم التمويل الإضافي فقط لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أن تدريب موظفي الجمارك والمسؤولين عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بتتبع المواد المستنفذة للأوزون يُعتبر من الجوانب الأخرى التي تحتاج تيمور- ليشتي إلى تطويرها إنطلاقاً من مستوى منخفض، وهو ما يختلف عن البلدان ذات الاستهلاك المنخفض الأخرى التي تحتاج إلى دعم التمويل الإضافي فقط. علاوة على ذلك، وبالاختلاف عن البلدان ذات الاستهلاك المنخفض الأخرى، لم يحصل البلد على أي أجهزة وأدوات لخدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء، حيث يمكن استخدام معظم الأجهزة والأدوات في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

27. أشار اليونيب أيضاً إلى أنه مع التسليم بأن تيمور- ليشتي بلد حديث النشأة ولاتزال أعمال بناء القدرة تسير داخل البلد في العديد من المجالات، لذلك فسوف تكون هناك حاجة إلى دعم خارجي مستدام (استشاري دولي) لضمان تطبيق جميع آليات تنفيذ المشروع وإمكانية تجميد واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2013. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تحتاج تيمور- ليشتي إلى تنفيذ برامج مكثفة وموجهة للتنوعية تتطلب قدرًا كبيرًا من التمويل.

28. أخذت الأمانة الأسباب المقدمة من اليونيب بعين الاعتبار واستعرضت سجل تكاليف المشاريع الموافق عليها خلال إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأعدت ملخصاً بإجمالي تكلفة خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية كما هي موضحة في جدول 6. وقد كان خط الأساس الخاص بتيمور- ليشتي للمواد الكلوروفلوروكربونية 36 طن من قدرات استنفاد الأوزون، لكن استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية لعام 2009 أقل من 10 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

جدول 6. التكلفة الإجمالية لخطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية بالنسبة للمشاريع الموافق عليها

إجمالي التمويل لخطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية (دولار أمريكي)			استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية
المتوسط	مرتفع	منخفض	
220,000	480,000	60,000	أقل من 10 طن متري
470,000	640,000	330,000	10 إلى 15 طن متري
600,000	1,325,000	170,000	15 إلى 40 طن متري

29. استعرضت الأمانة مستوى الأنشطة المقترحة في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وناقشت مع اليونيب المستوى الملائم للتمويل الذي سيكون كافيًا لدعم البلد في تنفيذ الأنشطة المطلوبة لتحقيق أهداف المراقبة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال. وبعد المناقشة، تمت الموافقة على مبلغ 271,700 دولار أمريكي لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتي مور- ليشتي لإزالة 0.96 طن متري (0.053 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015، كما هو موضح في جدول 7. وقد قام البلد أيضًا بتعديل الأنشطة في كل عنصر للتعويض عن التخفيض في التمويل.

جدول 7: مستوى التمويل الموافق عليه للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

وصف الأنشطة	اليونيب	اليونديبي	إجمالي التمويل (دولار أمريكي)
القوانين/التنظيمات	-	-	-
بناء القدرة	94,000	-	94,000
التوعية العامة	30,900	-	30,900
أنشطة الاستثمار	-	106,800	106,800
تنسيق وإدارة المشروع	40,000	-	40,000
المجموع	164,900	106,800	271,700

الأثر على المناخ

30. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن الأثر على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تعتمزم تي مور- ليشتي تنفيذها، خاصة فيما يتعلق بتدريب التقنيين واسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد، تشير إلى احتمال تحقيق البلد لمستوى تخفيض 192 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي لن ينبعث في الغلاف الجوي حسبما هو مقدر في خطة أعمال الفترة 2011-2014. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويًا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

31. استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أشار اليونيب إلى أنه لا يوجد حالياً أي تمويل مشترك متاح لتيمور-ليشتي.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2010-2014

32. يطلب كل من اليونيب واليونديبي مبلغ 271,700 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 272,576 دولار أمريكي بما فيه دعم الوكالة في حدود إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال.

33. واستناداً إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 9.6 طن متري، فإن مخصصات تيمور-ليشتي حتى إزالة عام 2015 ينبغي أن تكون 51,700 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60. وبناء على الأسباب المحددة في الفقرات 25 إلى 29، تم ضبط مخصصات تيمور-ليشتي حتى إزالة عام 2015 على 330,000 دولار أمريكي في خطة الأعمال.

إدارة ورصد وتقييم المشروع

34. يتوقع تنفيذ أنشطة الرصد والتقييم خلال فترة التنفيذ. وسوف يعمل استشاري دولي بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية لمدة عشرة أسابيع لبناء القدرة الوطنية لتنسيق وتنفيذ المشروع ورصد تقدمه. كما أن وحدة الأوزون الوطنية سوف تقوم، مع دعم لجنة إدارة الأوزون، بتنسيق وتنفيذ ورصد أنشطة المشروع. كما يتوقع تحققاً مستقلاً من الإنجاز.

مشروع الاتفاق

35. يحتوي المرفق الأول بالوثيقة الحالية على مشروع اتفاق بين حكومة تيمور-ليشتي واللجنة التنفيذية لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصيات

36. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الكلوروفلوروكربونية لتيمور-ليشتي للفترة 2011 إلى 2015، بمبلغ 302,749 دولار أمريكي، ويشمل 164,900 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 21,437 دولار أمريكي لليونيب و106,800 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 9,612 دولار أمريكي لليونديبي، على أساس الفهم أن الشريحة المخطط لها لعام 2013 لن يتم صرفها إلى أن يتم تطبيق وإنفاذ نظام التراخيص أو إجراءات الإعلان الحكومي بما تتضمنه من أحكام ملزمة قانوناً لمراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأجهزة المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة أن حكومة تيمور-ليشتي وافقت في الاجتماع الثالث والستين على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 0.53 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي لعام 2009 البالغ 0.52 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والاستهلاك المقدر لعام 2010 البالغ 0.54

طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة تيمور- ليشتي واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتيمور- ليشتي وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 210,426 دولار أمريكي، ويشمل 93,500 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 12,155 دولار أمريكي لليونيب، و96,120 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 8,651 دولار أمريكي لليونديبي.

## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين حكومة تيمور-ليشتيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية تيمور-ليشتيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,48 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفيين الأفقيين 1-2 و 1-4 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفيين الأفقيين 1-2 و 1-4 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصفيين الأفقيين 1-2 و 1-4 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و الكلوروفلوروكربونية وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

( ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

( ) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصفيين الأفقيين 2-1 و 1-4 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,53
الكلوروفلوروكربون – 12	جيم	الأولى	0
الكلوروفلوروكربون –115			

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المعيار/السنة	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)			0.53	0.53	0.48	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)			0.53	0.53	0.48	لا ينطبق
1.3	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0	0	0	0	0	لا ينطبق
1.4	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0	0	0	0	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	93,500		55,000		16,400	164,900
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	12,155		7,150		2,132	21,437
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	96,120				10,680	106,800
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	8,651				961	9,612
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	189,620		55,000		27,080	271,700
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,806		7,150		3,093	31,049
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	210,426		62,150		30,173	302,749
4.1.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0.053
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0.48

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.



## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

2 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب واليونديبي .
- 2 سوف تسند اليونيب عملية رصد وضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو لخبراء استشاريين محليين.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصفيين الأفقيين 2.1 و 4.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصفيين الأفقيين 2.1 و 4.1 من التذييل 2-ألف.



**DEMOCRATIC REPUBLIC OF TIMOR-LESTE  
MINISTRY OF ECONOMY AND DEVELOPMENT  
SECRETARIAT OF STATE FOR ENVIRONMENT**

---

**Government Notification**

**Ban on the Importation of Ozone Depleting Substances (ODS) and ODS-based equipments/Appliances**

**MED/NOU/2010**

The government of Timor-Leste became Party to the Vienna Convention for the Protection of Ozone Layer and the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer including its four amendments with its ratification on 16 of September 2009. The Ozone Depleting Substances is mainly used in air conditioning and refrigerating unit, fire extinguishers, solvent and foams.

As Party to this Convention, one of the important obligations is to phase-out the consumption or use of the Ozone Depleting Substances (ODS). The government of Timor-Leste like many Parties in the world already phase-out the use of Chlorofluorocarbons (CFCs) Halons and Carbon Tetrachloride completely in January 2010. In Timor-Leste context, most ODS or ODS-based equipments/appliances are domestic refrigerators, chest freezers, visi-coolers, mobile air conditioners fire extinguishers etc.

Therefore, the Secretariat of State for Environment, Ministry of Economy and Development would like to inform all the dealers and agents in Timor-Leste that importation of any ODS or ODS-based equipments/appliances shall not be allowed with effect from 1<sup>st</sup> of December 2010. Only non-ODS based equipments/appliances will be allowed into the country.

For any clarification, please contact the Secretariat of State of Environment/National Ozone Unit at 3339094 or 7230165.

A handwritten signature in blue ink, appearing to read "Cristiano da Costa", with a long horizontal line extending to the right.

**Cristiano da Costa**

Vice-Minster